الاجتهاد البياني ومنهج المدرسة المالكية فيه

الأستاذ داودي كريم

جامعة سيدي بلعباس

مقدمة

الشريعة عربية اللسان لقوله تعالى»إ»**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ»**[1].، ومن ثم كان لزاما على من يطلب فهم هذا الخطاب التضلع في علوم اللغة ،ولذلك وجدنا الشافعي – رحمه الله- قبل أن يبدع في الفقه وأصوله طلب فقه اللغة وعلومها سبعة عشر عاما في قبيلة هذيل[2]، زيادة على أن كل المدارس الأصولية أعطت أهمية قصوى للدلالة البيانية في فهم الخطاب الشرعي ،فأبوحامد الغزالي الشافعي (505-445 هـ) **يعتبرها عمدة علم الأصول[3] ،ويفصل الشاطبي المالكي ذالك بقوله « فإن قلنا إن القرآن نزل بلسان العرب وإنه عربي وإنه لاعجمة فيه، فيعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها**

الخا صة وأساليب معانيها وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب العام يراد به ظاهره وبالعام يرادبه العام في وجه و الخاص في وجه وبالعام يراد به الخاص والظاهر يرادبه غير الظاهر......فإذا كان القران في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب . فكما أن لسان العجم لايمكن فهمه من جهة لسان العرب كذلك لايمكن أن يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان العجم لا ختلاف الأوضاع والأساليب، والذي نبه على هذا المأخذ الشافعي في رسالته»[4] ومن ثم رأينا كل الطوائف الإ سلامية التي كان زادها قليلا في لسان العرب ابتعدت عن الفهم الصحيح لأصول هذا الدين.

ومن خلال هذا المقال نريد أن نبين الأهمية التي أولتها المدرسة المالكية لدلالات اللغة، وأهميتها في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصلية، موضحين المنهج البياني لهذه المدرسة.

تعريف الاجتهاد البياني:

قسم العلماء الاجتهاد إلى ثلاثة أقسام : اجتهاد التأصيل واجتهادالترجيح واجتهاد البيان[5] ،ونحن سوف نكتفي بالنوع الثالث وهو الاجتهاد البياني عند المالكية.

الاجتهاد البياني: مركب من مصطلحين الاجتهاد والبيان، ولايمكن معرفة المركب إلا بعد معرفة أركانه، فالاجتهاد هو اسفراغ الوسع للتوصل إلى الحكم المراد من النص الظني[6]، أما البيان: فلغة يطلق على الإعلام والتعريف ،[7] أما اصطلاحا فهو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي[8].

ومن ثم يمكن إعطاء تعريف للاجتهاد البياني: أنه استفراغ الوسع للتوصل إلى الحكم المراد من

النص الظني الثبوت أو الدلالة وهذا يكون في نطاق النص، وأما المدرسة المالكية يقصد بها: المذهب الذي أسسه الإمام مالك- رحمه الله-في المدينة النبوية[9].

ولبيان مناهج الاجتهاد عند الأصوليين في هدا القسم من الاجتهاد، فقد قسموا النص إلى قسمين ألفاظ ومعاني:

ا)ألفاظ يعبرون عنها بالنظم وهي أربعة أقسام:

1)وجوه النظم.

2)ووجوه البيان بذلك النظم.

3)خفاء المعنى المقصود.

4)طريقة استعمال تلك الألفاظ للدلالة على المعنى المقصود.

أولا: وجوه النظم من حيث الدلالة اللغوية على المعاني المرادة ،وهي:

ا)الخاص :عرفه المالكية بأنه» كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد سواء كان واحدا بالشخص كمحمد، أم بالنوع كرجل، أم بالجنس كإنسان ومنه أسماء الأعداد كمائة»[01]. فكلها تدل على المعنى الذي وضعت له دلالة قطعية، مالم يدل دليل على صرفه عنه عند المالكية.[11]

ب) العام : هو اللفظ المستغرق لكل مايصلح له ، وقسمه المالكية إلى ثلاثة أقسام:

1) العموم اللغوي: فهو عام بنفسه، كأسماء الشرط في قوله -صلى الله عليه وسلم -:»**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**»[21]فالذمي مندرج تحت هذا العموم.

2) العموم العرفي :وهو عموم المحذوف الذي عينه العرف ،ومثال مادل العرف فيه على العموم، فقوله تعالى:» **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** «[31] فإن أهل العرف الشرعي نقلوا هذا المركب من تحريم عين الأمهات إلى تحريم الاستمتاع ، وإنما دل على هذا العموم العرف الشرعي دون أي وساطة من اللغة .

3)العموم العقلي: وهو عموم الحكم لعموم علته ، ومنه عموم المفعولات التي يقتضيها الفعل المنفي، كقوله: والله لا أكلت فانه يحنث بكل مأكول.[41]

دلالة العام: اختلف العلماء في قوة دلالة العام على أفراده أقطعية هي أم ظنية؟ إلى مذاهب: فذهب المالكية أنها ظنية لاحتماله التخصيص، وقد يرد العام ويراد العام ويراد به الخاص، فحكم دخول أفراده فيه ظني،ولأن التخصيص في العموم شائع، حتى قيل ما من عموم إلا وقد خص، بينما ذهب الحنفية أنها قطعية.[51]

ج)المشترك: وهو ماوضع لعدة معان مختلفة والمراد منها واحد ويدرك بالتأمل[61]. وقد أثبت المالكية وقوعه في اللغة، واستدلوا على وقوعه بمايلي :أن الكلمات متناهية في حين أن المعاني غير متناهية ،

وفي اللغة ألفاظ تدل –على سبيل البدل- على أكثر من معنى بدون مرجح ،وذلك هو معنى المشترك ، وأعطوا أمثلة من لغة العرب [71]،وقسمه المالكية إلى نوعين:

1)الاشتراك في نفس اللفظ: ومثاله لفظ القرء في قوله - تعالى- :»«وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ[81] حمله المالكية على الطهر، وحمله الحنفية على الحيض.[91]

2)اشتراك التأليف :ومثاله لفظ «الذي بيده عقدة النكاح» في قوله- تعالى-: «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ[02]» مشترك بين الزوج والولي اذ يحتمل أن تكون كناية عن الزوج لأنه الذي يملك حق التطليق، كما يحتمل أن تكون كناية عن ولي الزوجة لأنه الذي يملك حق العقد نيابة عنها، فالكلمة كما ترى صالحة بحد ذاتها للدلالة على كلا المدلولين، وليس في الصيغة مايخصها بأحد المعنيين، ومن هنا كان المعنى المراد بهذه الصيغة مشترك.

والمشترك عند الإمام مالك يفهم على هذا النحو :إذا كانت قرينة خارجية تعين المشترك لأحد معانيه فيجب الأخذ بذلك المعنى ، أما إذا لم تكن هناك قرينة تشير إلى معنى مراد بعينه فلا مانع من الأخذ بمعانيه كلها بآن واحد ،بل ربما وجب ذلك بعد نظر واجتهاد.[12]

د)المؤول: لغة: من آل يؤول ، إذا رجع .

واصطلاحا : حمل اللفظ الظاهر على المعنى المحتمل المرجوح [22]، وهو أحد معاني المشترك الذي ترجح على غيره بغالب الرأي، ومن أسبابه مايلي:

1)حمل اللفظ على مجازه لاحقيقته، مثال: احتجاج المالكية على أن من وجد سلعته عند ا لمفلس فهو أولى بها من سائر الغرماء، بقوله- صلى الله عليه وسلم-: « أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[32] فصاحب المتاع دائر بين المفلس حقيقة وهذا ماأخذ به المالكية، ومجازا صاحب الحق.

2)الاضمار: والمضمر وهو اللفظ المحتاج في تفسيره إلى لفظ منفصل عنه إن كان غائبا أو قرينة تكلم أو خطاب[42]، ومثاله احتجاج المالكية على: أن الجنب لايدخل المسجد بقوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ».[52]أي لاتقربوا مواضع اصلاة.[62]

3) التأكيد :ومثاله احتجاج المالكية على وجوب مسح جميع الرأس لقوله الله تعالى:»وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ «[72] فإنه تعالى لو قال:»وامسحوا رؤوسكم» لوجب فيه التعميم، فكذلك مع الباء لاتصلح أن تكون مانعة من التعميم، وإلا لما وجب التعميم في مسح الوجه في التيمم في قوله تعالى: «فَامْسَحُوا

بِوُجُوهِكُمْ«[82].

شروطه:

فللتأويل شروط لايعتبر صحيحا مقبولا إلا بتوافرها ، ولذلك كان التأويل قسمين: صوابا وخطأ،فمن توفرت فيه هذه الشروط كان صوابا،ومن لم تتوفر فيه كان باطلا، وقد جعلها المالكية في أربع شروط:

أحدها :كون اللفظ محتملا للمعنى الذي يصرف اللفظ إليه بوجه من الوجوه المحتملة، كما إذا أولت أسدا بالرجل الشجاع، والنهر بالماء الجاري فيه، وإنما يكون اللفظ قابلا للمعنى الذي يصرف اليه ،إذا كان بينه وبين اللفظ نسب من الوضع اللغوي أو عرف الاستعمال، أوعادة صاحب الشرع، فاما إذا لم يوجد أي نسب من ذلك ، فهو دليل بطلان التأويل ، وذلك كما إذا أولت الأسد بالحمار ، والنهر بالجبل ، والبرق برجل من الناس.

ثانيها: كون ذ لك المعنى مقصود بدليل :أي أن يقوم دليل على صحة التأويل، فإذا انعدم الدليل بطل التأويل.

ثالثها: رجحان ذلك الدليل على الأصل المقتضي للظهور :[92] أي أن يكون الدليل المعتمد في صرف الظاهر الى معناه المرجوح أقوى من دلالة الظاهر على معناه الراجح،اذ لولم يكن كذلك فانه لامسوغ عندئذ لصرف اللفظ عن ظاهره، فان هذا الدليل إما أن يكون عندئذ مساويا في القوة لقوة دلالة اللفظ على ظاهره ، ونتيجة تساوي الاحتمالين وذلك هو المجمل ، وإما أن يكون أدنى قوة من دلالة اللفظ الظاهر ، ونتيجة ذلك وجوب اتباع الاقوى وأهمال مادونه.

رابعا: أن يكون الناظر المتأول أهلا لذلك بما توفر لديه من شروط الاجتهاد ،[03] أما من لم يكن قد توفرت لديه وسائله وأسبابه ، فلا عبرة بما قد يخيل اليه من ضرورة التأويل ومرجوحية المعنى الظاهر اذ ليس لخياله وفهمه من مقياس شرعي معتمد .

مايرد عليه التأويل :

يرد التأويل على أمرين :

الأول : الفروع العلمية ،فإن المالكية قالوا أنه يرد عليها التأويل،والأمثلة المذ كورة انفا خير دليل على ذلك ، وهذا الأمر لاخلاف فيه بين العلماء[13].

الثاني : الأصول من العقائد ،وأصول الديانات ، وصفات الله ،وغيرذلك.

وهذه انقسم الناس فيها على مذاهب : فالمد رسة المالكية تجريها على ظاهرها ، دون تأويل أوتعطيل ، ودون تشبيه أوتجسيم ،ودليلهم في ذلك: قول الإمام مالك- رحمه الله- لما دخل عليه رجل يسأل

عن تفسير قوله تعالى: «الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ »[23] قال له: الإستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة»[33] . وهو الأسلم والأقرب لأنه لايخوض في أمور لاتدرك بالعقول فيجريها كما أجراها السلف الصالح من الصحابة دون تأويل ولاتعطيل ولاتجسيم ولاتشبيه، ولذلك وجدنا المالكية يتبعون العقيدة الأشعرية، لأنها تثبت الصفات دون تأويل ،عكس المعتزلة الذين يؤولون كل الصفات.[43]

ثانيا: وجوه البيان بذلك النظم: وذلك حيث وضوح المعنى المطلوب، وقسمه المالكية إلى مايلي:

1)النص: وهو ماكان من الوضوح والجلاء بحيث لايتطرق إليه احتمال التأويل،[53] ومثاله: مااحتج به المالكية: أن الإمام مخير في الاسرى بين المن والفداء بقوله تعالى :» فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً «[63] وهذا نص في التخيير.[73]

2)الظاهر: وهوماأفاد معنى يتبادر إلى الذهن مع احتماله لمعنى آخرمرجوحا ،[83]مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم:» مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ[93]»فهو ظاهر في أن تبيت النية شرط في صحة الصيام، وهو ماذهب إليه المالكية، ولكنه يحتمل معنى آخر احتمال ضعيف، وهو أن تبيت النية شرط كمال[04]

وأسباب ظهوره مايلي :

1)الحقيقة:وهي اللفظ الدال على المعنى الأصلي، وهي مقابلة المجاز. وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام : حقيقة لغوية وحقيقة شرعية وحقيقة عرفية،[14] والأصل في الخطاب الشرعي الحقيقة عند المالكية أي أن الأصل في الكلام أن يستعمل فيما وضع له ، وأن لايصرف عنه إلى غيره إلا بدليل يوجب ذلك، وإنما يلاحظ الوضع على ضوء المجال الذي يتم فيه الخطاب. .

2) التباين :وفي مقابلته التراد ف ،والمباينة هي الألفاظ الموضوع كل واحد منها لمعنى، كالإنسان والفرس والطير، والمترادفة: هي الألفاظ الكثيرة لمعنى واحد ،كالقمح والبروالحنطة، واعلم أن الأصل في الألفاظ أن تكون متباينة لا مترادفة.[24]

3)التأسيس: وفي مقابلته التأكيد فالأصل في الخطاب الشرعي التأسيس،وليس التأكيد.[34]

4) الإستقلال: وفي مقابلته الاضمار، اعلم أن الأصل في اللفظ أن يكون مستقلا لايتوقف على إضمار[44].

ثالثا: من حيث خفاء المعنى القصود:

المجمل: وهو مالم تتضح دلالته من قول أو فعل، ومثاله قوله تعالى: «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ[54]

وأسباب الاجمال عند المالكية مايلي:

1) الإشتراك: وقد مر معنا بنوعيه أعلاه ،كما أن كل مشترك مجمل، وليس كل مجمل مشترك.

2) التصريف :مثاله احتجاج المالكية على: أن الحضانة في الولد حق له لالها بقوله تعالى: "لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا "[64] فنهى المرأة عن أن تضربالولد، فدل على أن الحق له عليها.

فيقول صاحب الرأي المخالف: يحتمل أن يكون ذلك لا تضاربكسر الراء فيصح الاستدلال، ويحتمل أن يكون لاتضاربفتح الراء فيكون الفعل مبنيا لما لم يسم فاعله فلا يصح الاستدلال.

3) اشتراك التأليف: وقد مر معنا التمثيل له.

4) تركيب المفصل: ومثاله احتجاج أبي حنيفة على جواز الوضوء بنبيذ التمر بقوله صلى الله عليه وسلم:" تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ"[74] فحكم على النبيد بأنه ماء طهور، فيقول المالكية : اللفظ يحتمل أن يكون المراد به التركيب أي مجموع من تمر طيبة ومن ماء طهور،لأنه بعد المزج والتركيب يصدق عليه أنه تمرة طيبة وأنه ماء طهور.[48]

رابعا:من حيث طريقة استعمال تلك الألفاظ للدلالة على المعنى المقصود:إما أن يستعمل اللفظ في معناه الحقيقي أوالمجازي، وفي كل من ا لحالين إما أن يكون صريحا ،أوكنائيا، فقسمه المالكية الى أربع :

أ) حقيقة :وهو كل لفظ أريد به ماوضع له، وتعرف حقيقة معنى اللفظ بالسماع من أهل اللغة.

ب) مجاز: وهو ماأريد به غيرماوضع له، كاستعمال الصلاةفي الدعاء.

ج) الصريح :مالم يستتر المراد منه لكثرة استعماله فيه على سبيل الحقيقة أوالمجاز.

د) الكنائي: هو ماستتر المراد منه حقيقة كان أومجازا، وحكم الكنائي: أن العمل به يتوقف على النية لما فيه من القصور.[94]

ب) المعاني :يقسمها المالكية الى قسمين:

1)دلالة المنطوق : هي كل مادل عليه اللفظ في محل النطق، وهي ثلاثة أنواع :

ا) دلالة المطابقة :وهي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى، ومثاله :فهم السامع مجموع الخمستين من لفظ العشرة.

ب)دلالة التضمن: وهي فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى، كفهم الخمسة وحدها من اللفظ عشرة.

ج) دلالة الالتزام: وهي فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى البين، وهو اللازم له في الذهن، كفهم الزوجية من اللفظ عشرة.[05]

2)دلالة المفهوم : وهي دلالة الكلام على حكم في غير المنطوق، وقسمه المالكية إلى قسمين :

أ)مفهوم الموافقة: هو أن يعلم أن السكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ،ويسمى عند الباجي بفحوى الخطاب، وهو نوعان:

1) أحدهما: إثباته في الأكثر، نحو قوله تعالى: "فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا "[15] فإنه يقتضي تحريم الضرب بطريق أولى.

2)وثانيهما: إثباته في الأقل، نحو قوله تعالى: "وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ "[25] فإنه يقتضي ثبوت أمانته في الدرهم بطريق الأولى.[35]

والسؤال الذي يطرح هنا كيف تتم الاستفادة السامع أو المجتهد لهذا المفهوم من اللفظ؟ وماهو القانون اللغوي المعتمد في ذلك؟

ذهب المالكية: إلى أن دلالة المفهوم داخلة في الدلالة اللفظية ولامدخل للقياس فيها، وهي إنما تمت بواسطة السياق والقرائن ، بدليل أن الذهن لايحتاج لفهمها إلى استحضار عملية القياس، وتصور رابطة العلة أي أنها أدنى من دلالة المنطوق درجة، وأقوى من القياس، .

وذ هب الشافعية إلى أن دلالة المفهوم الموافق إنما تكون عن طريق القياس، فإنما فهم النهي عن الضرب في قوله تعالى " فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ "[45] قياسا للضرب على التأفف بجامع علة مشتركة بينهما هي الإيذاء، وإنما فهم النهي عن تضييع المال قياسا على أكله بجامع علة مشتركة بينهما هي تفويت المال على اليتيم.[55]

والرأي الراجح هورأي المالكية .لأن المفهوم الموافق لايحتاج إلى وقت كبيرتستغرقه عملية استخراج مناط الحكم في الأصل وتحققه في الفرع ، بل يفهم بمجرد فهم النص لغة ولايحتاج إلى اجتهاد ،عكس القياس الذي يحتاج إلى بحث واجتهاد.

ب)مفهوم المخالفة: وهوأن يشعر المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه، ويسمى كذلك عند المالكية بدليل الخطاب ، وقد أنكره الحنفية، واعتمد مثبتوه على النقل عن أئمة اللغة.

وشروطه الإحتجاج بالمفهوم المخالف عند المالكية :المالكية لم يقولوا بحجية مفهوم المخالفة مطلقا، بل خصصوا ذ لك بشروط دقيقة لابد من مراعاتها، تضمن سلامة الأخذ بمفهوم المخالفة . وهي عندهم خمسة:

1) أن لايخرج مخرج الغالب كقوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ

وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ"[65] ذكر هذا القيد كونهن في الحجوروفاقا لغالب مايكن عليه، لاشرطا في تحريمهن.

2) أن لايخرج عن سؤال معين، كقوله صلى الله عليه وسلم: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ[75] " فإن هذا الحديث كان جوابا عن سؤال سائل عن صلاة الليل، ولما كان الحديث خاصا بصلاة الليل المعين في السؤال لم يكن له مفهوم في صلاة النهار.

3) أن لايقصد الشارع تهويل الحكم وتفخيم أمره، كما في قوله تعالى:" لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ "،[85] "حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"[95] فإن ذلك لايشعر بسقوط الحكم عمن ليس بمحسن ولا متق.

4) أن لايكون الشارع ذكر حدا محصورا للقياس عليه، لاللمخالفة بينه وبين غيره كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ :الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ"[06] فإن مفهوم هذا العدد: أن لايقتل ماسواهن، لكن الشارع إنما ذكرهن لينظر إلى إذايتهن فليلحق بهن ما في معناهن[16].

أنواع المفهوم المخالف: ترجع الى سبعة:

1) مفهوم الصفة: وهو تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة ،ومثاله: احتجاج المالكية على أن ثمرالنخل غير المأبورة للمبتاع بقوله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ"[26] ومفهوم هذه الصفة أن النخل إن لم تؤبر فثمرها للمشتري.

2) مفهوم الشرط: بأي أداة من أدواته :ومثاله احتجاج المالكية على أن واجد الطول لايحل له التزوج الأمة بقوله تعالى: "وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ"[36] فإن مفهوم هذا الشرط أن من استطاع الطول فليس له نكاح الفتيات.

3) مفهوم الغاية: ومثاله احتجاج المالكية على أن الغسل يجزىء عن الوضوء بقوله تعالى: " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا"[46] فإن مفهومه إن اغتسلتم فلكم أن تقربوا الصلاة.

4)مفهوم العد د:وهو تعليق الحكم بعدد معين، كقوله عليه السلام: " طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَاب "[56] فقيد العدد مشعربأن مازاد عن السبع غيرواجب.

5) مفهوم اللقب: وهو تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات، نحو في الغنم الزكاة، وهذا المفهوم لم يقل به أحد من العلماء[66]، ذلك لأن التعبيرعن المحكوم عليه بإسمه العلم ونحوه من ضرورات التعبيربأصل الحكم المنطوق به ، فلا يعد قيدا زائدا فيه حتى تنبثق عنه دلالة على المفهوم المخالف .

وخلاصة القول أن علماء المالكية اهتموا بالاجتهاد البياني وهذا مابينه هذا المقال، كما أنهم جسدوه في شرحهم للقرآن والسنة وهذا يظهر جليا في كتب التفسيروشرح الحديث، كما أن المدرسة المالكية وافقت الجمهور في الاجتهاد البياني ،عكس الحنفية ،كما أنهم اهتموا باللفظ والمعنى ولم ينهجوا سبيل التطرف كما سلكته الظاهرية بجمودها على النص أدى بها لمخالفة المعنى والمقصد الذي وضع له اللفظ، أو الباطنية التي تؤول النص بدون قواعد لغوية ولا شرعية،فتحمله من المعنى مالا يحتمل، أما في العقائد سلكت سبيل التوقف مع النص دون تأويل، متبعة نهج مؤسس المدرسة الإمام مالك- رحمه الله- في فهم نصوص الصفات.

مصادرومراجع هذا البحث.

1)القرآن الكريم.

2)موطأ الإمام مالك بن أنس: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي -دار إحياء التراث العربي- بيروت 1406هـ_1985م

3) سنن أبي داود1955لأبي داوود بن الأشعث السجستاني- ط1 بمطبعة السادة سنة 1369هـ-

4) صحيح مسلم للحافظ أبي الحسن بن الحجاج القشيري -طبعة عيسى الحلبي القاهرة 1955م-

5)مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول ،تأليف سيدي الشريف أبي عبد الله محمد ابن أحمد المالكي التلمساني: تقديم وضبط وتعليق الشريف قصار-الشركة الوطنية للنشر والإتصال الجزائر-

6) تنقيح الفصول في علم الأصول للإمام شهاب الدين بن إدريس القرافي المالكي ت684هـ - دار البلاغ للنشروالتوزيع الجزائرط1 2003م-

7)حاشية البتوضيح والتصحيح امشكلات كتاب التنقيح للعلامة القاضي المالكي الشيخ سيدي محمد الطاهرا بن عاشور- طبع بمطبعة دارالنهضة تونس سنة 1341هـ-

8) مناهج الاجتهاد للدكتور سلام مدكور- مطبوعات جامعة الكويت-

9)متن الرسالة للإمام العالم عبد الله بن أبي زيد القيرواني على مذهب الامام مالك -منشورات وزارة الشؤون الدينية الجزائر- .

10) مقالات الاسلاميين تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري- دارالكتب العلمية مصر ط2 1985م-

11) اللمع للشرازي

12) مصادرالتشريع فيما لانص فيه للشيخ عبد الوهاب خلاف دارالقلم الكويت ط5 1402هـ_1982م

13) القوانين الفقهية ابن الجوزي ، دارالقلم.

14) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى اليحصبي- تحقيق مجموعة من الأساتذة ووزارة الأوقاف المغربية 1983م-

15) مختصر المنتهى لابن حاجب المالكي- دارالكتب العلمية بيروت 1405هـ-

16) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي- دارالفكر دمشق-.

17) الوجيزفي أصول التشريع لدكتور محمد حسن هيتو.

18)شرح العضد على مختصرالمنتهى الأصولي للقاضي عبد الرحمان الإيجي- دارالكتب العلمية-ط1 2000م.

19)الإمام مالك (حياته- عصره- آراؤه الفقهية) للشيخ محمد أبي زهرة . دارالفكر العربي .

الهوامش

1 سورة يوسف الآية1.

2 القاضي عياض ترتيبل المدارك ج1 ص383 .

3 يراجع المستصفى ج1 ص315.

4 الموافقات ج 2ص51

5 يراجع مدكور مناهج الاجتهاد ص398

6 طاهرابن عاشور حاشية التوضيح ج1 112

7 المستصفى ج1 ص326
8 الباجي الاشارات ص54
9 يراجع كتاب الشيخ أبوزهرة الإمام مالك.ص30
10 يراجع مناهج الجتهاد ص393
11 القرافي تنقيح الفصول ص50
12 رواه أحمد ج2 ص124
13 سورة النساء الآية 23
14 الشريف التلمساني مفتاح الأصول ص75
15 يراجع الزنجاني تخريج الفروعلى الأصولص326
16 تنقيح الفصول ص14
17 الإيجي شرح المختصر لابن حاجب ج1 ص128
18 سورة البقرة الآية 226
19 راجع وهبة الزحيلي الفقه الاسلامي وأدلته ج1 ص254
20 سورة البقرة الآية 235
21 مختصر المنتهى 8لابن حاجب ص128
22 يراجع طاهر ابن عاشور حاشية التوضيح ج1 ص 211
23 رواه مالك في الموطأ ج2 ص147
24 تنقيح الفصول ص15
25 سورة المائدة الاية7
26 مفتاح ص82
27 سورة المائدة الآية 7
28 سورة المائدة الآية 7
29 مفتاح ص90
30 يراجع حاشية التوضيح ص210 ومفتاح الأصول ص90
31 محمد هيتو الوجيز في أصول التشريع ص232
32 سورة طه الآية 4
33 القاضي عياض ترتيب المدارك ج1 ص 171

34 يراجع أبو الحسن الأشعري مقالات الإسلاميين ج1 ص320 أبوزيد القيرواني متن الرسالة ص6

35 تنقيح ص15

36 سورة محمد الآية4

37 مفتاح ص53

38 تنقيح ص15

39 رواه أبو داود في سننه ج2 صث341

40 يراجع ابن الجوزي القوانين الفقهية ص58

41 مفتاح ص65

42 تنقيح ص15

43 مفتاح ص69

44 مفتاح ص69

45 سورة الأنعام الآية142

46 سورة البقرة الآية231

47 صحيح مسلم ج2ص156

48 مفتاح ص59

49 تنقيح ص15

50 تنقيح ص13

51 سورة الاسراء الآية23

52 سورة ال عمران الآية 74

53 مفتاح ص91

54 سورة الاسراء الآية 23

55 الشيرازي أبي اسحاق اللمع ص254 وعبد الوهاب خلاف مصادر التشريع الاسلامي فيما لانص فيهص123

56 سورة النساء الآية23

57 صحيح مسلم ج 4 ص144،عن عمر ابن الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ :قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ:كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

58 سورة البقرة الآية236

59 سورة البقرة الآية180
60 صحيح البخاري ج 5 ص92
61 حاشية التنقيح ج1 ص115
62 رواه مالك في الموطأ ج2 ص125
63 سورة النساء البية25
64 سورة النساء الآية 43
65 صحيح مسلم ج ج2 ص125
66 مفتاح ص96